النحر مشروعا باصله غير مشروع بوصفه
لتعلق النهي بالوصف لا بالاصل
والنهي عن بيع الحر والمضامين واللاقيح
ونكاح المحارم مجاز عن النفي فكان
نسخا لعدم محله وقال الشافعي
في اليابين ينصرف الى القسم الاول
قولا بكال القبح كما قلنا في الحسن في
الامر لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة
كالامر في اقتضاء الحسن ولان المنهي
عنه معصية فلا يكون مشروعا لما بينهما من التضاد ولهذا قال فلا

يثبت حرمة المصاهرة بالزنا ولا تفيد
الغصب الملك ولا يكون سفر المعصية
سببا للرخصة ولا يملك الكافر مال
المسلم بالاستيلاء **واما العام** فما
يتناول افرادا متفقة الحدود على سبيل
الشمول وانه يوجب الحكم فيما يتناوله
قطعا حتى يجوز نسخ الخاص به كحديث
العرنيين نسخ بقوله عليه السلام استنزهوا عن
البول واذا اوجب بالخاتم لانسان ثم با
الفقر منه لآخر الحلقة للاول والفقر
بينهما ولا يجوز تخصيص قوله تع ولا تاكلوا

Copyright © King Saud University